بسم الله الرحمن الرحيم

تكليف فقه المعاملات- تحليل النص الفقهي - أستاذ المادة: أ.د. عبد الله بن مبارك آل السيف

رقم المادة: (20)

الطالبة: الجوهرة

**المستخرجات**

|  |  |
| --- | --- |
| الفن الفقهي | المستخرجات |
| 1/ المصطلحات الفقهية |  الأجير المشترك، الأجير الخاص الضمان، العوض، المستأجرالمودع، الرهن، الغصبالعقد، الصداق. |
| 2/علم لغة الفقه | العين: يطلق على ما يقابل الدين.الذمة: وهي ما ثبت في العهده.الحرز: الموضع الحصين. |
| 3/ضبط مشكل الألفاظ | حالَّة، المُعوَّض، القصَّار.  |
| 4/التعاريف | تعريف الأجير المشترك: من قدر نفعه بالعمل.تعريف الأجير الخاص: من يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة عمل أو لم يعمل. |
| 5/الآيات القرآنية | لم يذكر، ويمكن إيراد قوله تعالى: { يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود } |
| 6/الأحاديث النبوية | لم يذكر، ويمكن إيراد قوله : " على اليد ما أخذت حتى تؤدي" |
| 7/الآثار | ما روي عن عمر وعلي والحسن وشريح في تضمين الصباغ والصواغ  |
| 8/الإجماعات | لم يصرح بشيء ويكن أن يذكر:الإجماع على أن ما ترتب على المأذون ليس بمضمون. |
| 9/المسائل الخلافية | * الخلاف في مسألة تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله.
* الخلاف في مسألة تضمين الأخير المشترك ما تلف في حرزه.
* الخلاف في مسألة أجرة الأجير المشترك إذا تلفت العين.
* الخلاف في مسألة ضمان الدابة إذا ضربت بقدر العادة.
* الخلاف في مسألة أجرة من تسلم عيناً بإجارة فاسدة.
 |
| 10/تحرير محل الخلاف | لم يذكر، ويمكن إيراد:تحرير محل الخلاف في مسألة تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله.محل الخلاف: إذا لم تكن يد المالك على المال أما إذا كانت يده على المال فلا ضمان. |
| 11/استخراج الأقوال في المسألة | * الأقوال في مسألة تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله:

ق1: يضمن. ق2: لا يضمن مالم يتعد.ق3: إن كان عمله في بيت المستأجر لم يضمن، وإلا ضمن.* الأقوال في مسألة تضمين الأخير المشترك ما تلف في حرزه:

ق1: لا يضمن.ق2:يضمن.ق3: إذا كان التلف بأمر ظاهر كالحريق واللصوص فلا ضمان، وإن كان بأمر خفي ضمن.* الأقوال في مسألة أجرة الأجير المشترك إذا تلفت العين:

ق1: لا أجرة له.ق2: لا أجرة له إلا ما عمله في بيت ربه.ق3: له أجرة البناء لا غير.ق4: له الأجرة مطلقاً.* الأقوال في مسألة ضمان الدابة إذا ضربت بقدر العادة:

ق1: لا يضمن.ق2: يضمن.* الأقوال في مسألة أجرة من تسلم عيناً بإجارة فاسدة:

ق1: لزمة أجرة المثل.ق2: لا أجرة له إن لم ينتفع. |
| 12/أدلة الأقوال | * مسألة تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله:

ق1: يضمن دليله: لأنه لا يستحق العوض إلا بالعمل.* مسألة تضمين الأخير المشترك ما تلف في حرزه:

ق1: لا يضمن. دليله: لأن يده أمانه.* مسألة أجرة الأجير المشترك إذا تلفت العين:

ق1: لا أجرة له دليله: لأنه لم يسلم عمله للمستأجر فلم يستحق العوض.* مسألة أجرة من تسلم عيناً بإجارة فاسدة:

ق1: لزمة أجرة المثل.دليله: لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع إلى قيمتها. |
| 13/المناقشات | لم أجد. |
| 14/المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب | جميع المسائل وافق فيها المؤلف مشهور المذهب. |
| 15/أسباب الخلاف | سبب الخلاف تضمين الأجير المشترك ما تلف في حرزه هو:هل يده يد أمانة أم يد ضمان. |
| 17/ثمار الخلاف | الثمار ظاهرة في: وجوب الضمان وعدمه.وجوب دفع الأجرة في الإجارة الفاسدة من عدمها. |
| 18/أنواع الخلاف | جميع الخلافات معنوية. |
| 19/علم التقاسيم والأنواع | * الإجارة نوعان:

إجارة صحيحة، وإجارة فاسدة.* الأُجراء نوعان:

أجير خاص، وأجير مشترك.* الإجارة نوعان:

إجارة على منفعة عين، إجارة على عمل.* حالات إتلاف الأجير المشترك:

 أن يتلف العين مع حضور المستأجر، أن يتلف مع غيبته.* أماكن عمل الأجير المشترك:

 أن يعمل في بيته، أن يعمل في بيت المستأجر.* حالات من تسلم عيناً بإجارة فاسدة:

أن ينتفع بها، ألا ينتفع. |
| 20/علم الجوامع الفقهية | * جامع فيما يضمنه الأجير المشترك:

ما تلف بفعله، ما تلف بتقصيره في الحرز.* جامع فيما لا يضمنه الأجير المشترك:

ما تلف في حرزه من غير تقصير، ما تلف بغير فعله. |
| 21/علم الأركان الفقهية | لم يذكر، ويمكن إيراد أركان الإجارة:المؤجر، المستأجر، الأجرة، المنفعة، الصيغة. |
| 22/علم الشروط الفقهية | * شروط تضمين الأجير:

أن يكون مشتركاً.أن يكون التلف بفعله.ألا يسلم العمل للمستأجر. |
| 23/علم الأسباب الفقهية | * سبب تسمية الأجير المشترك مشتركاً: لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة يعمل لهم في وقت واحد فيشتركون في نفعه.
* التعدي سبب للضمان.
* التفريط سبب للضمان.
 |
| 24/علم الموانع الفقهية | * تلف العين قبل التسليم مانع من استحقاق الأجرة في عمل الأجير المشترك.
 |
| 25/علم المستثنيات الفقهية | * الأجير المشترك ضامن ويستثنى من ذلك:

ما تلف في حرزه بغير تفريط منه.* الأجرة في الإجارة حالّة دائماً ويستثنى من ذلك:

إذا اتفق على تأجيلها.* كل أمين لا يضمن ويستثنى من ذلك:

أذا تعدى أو فرط. |
| 26/علم الفروق الفقهية | الفرق بين الأجير المشترك والخاص:الأول ضامن أما الثاني لا يضمن.الفرق بين الإجارة على عمل والإجارة على عين:في استحقاقها: الأولى بفراغ العمل ودفعه للمستأجر.الثانية: تسلم العين. |
| 27/علم الواجبات الفقهية | يجب دفع أجرة المثل لمن تسلم عيناً بإجارة فاسدة. |
| 28/علم المستحبات الفقهية | لم أجد. |
| 29/علم المباحات الفقهية | إباحة الأجير المشترك.إباحة ضرب الحيوان بقدر العدة.إباحة الإجارة على عمل إنسان أو حيوان. |
| 30/علم المكروهات الفقهية | لم أجد. |
| 31/علم المحرمات الفقهية | يحرم التصرف في أموال الناس بغير أذن. |
| 32/مقاصد التشريع | مقصد حفظ المال وذلك بتضمين الأجير المشترك. |
| 33/أسرار المسائل وحكم التشريع | يمكن أن يذكر في هذا:الحكمة من عدم تضمين يد الأمانة، لكونها هي المتفضلة وحتى لا يعزف الناس عن تحمل الأمانة. |
| 34/علم البدائل الشرعية | إذا أنهى الأجير عمله في العين ولم يقدر المستأجر على دفع الثمن، فيمكن للمستأجر: أن يسلمه العين ويطلب منه رهناً، أو أن يستأذنه في إبقاء العين عنده حتى القدرة على دفع الثمن. بدلاً من حبسه العين حتى لا يكون ضامناً لها. |
| 35/التعليلات الفقهية | * علة تضمين الأجير المشترك:

لأنه لا يستحق العوض إلا بالعمل.* علة عدم تضمين الأجير المشترك ما تلف في حرزه:

 لأن يده أمانه.* علة تضمين الأجير المشترك إذا حبس العين على ثمنها: لأنه لم يرهنها عنده، ولا أذن له في الإمساك.
* الأجرة تجب بالعقد ولا تستحق إلا بتسليم العمل الذي في الذمة وعلة ذلك:

لأنها عوض فلا يستحق تسليمها إلا مع المعوض.* إذا تلفت العين بعد العمل في حرز الأجير لم يستحق العوض وعلة ذلك:

لأنه لم يسلم عمله للمستأجر فلم يستحق العوض.* من تسلم عيناً بإجارة فاسدة وجب عليه أجرة المثل وعلة ذلك:

لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع إلى قيمتها. |
| 36/ الضوابط | * ضابط ما يضمنه الأجير المشترك: ما تلف بفعله أو تعديه.
* ضابط استحقاق الأجرة: تسليم العين، أو الفراغ من العمل ودفعه للمؤجر.
 |
| 37/القواعد الخاصة | * قاعدة: ما تولد من المضمون مضمون.
* قاعدة: ما ترتب على المأذون غير مضمون.
 |
| 38/الكليات الفقهية | * كل متولد من مضمون يضمن.
* كل يد أمانة لا تضمن.
* كل أجرة حالة ما لم تؤجل.
* كل أجرة تجب بالعقد.
 |
| 39/تخريج الفروع على القواعد الفقهية | * إذا ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن تخريجاً على قاعدة: ما ترتب على المأذون غير مضمون.
 |
| 40/ تخريج الفروع على الفروع | * عدم تضمين الأجير المشترك ما تلف في حرزه تخريجاً على المودع.
* تضمين الأجير المشترك إذا حبس العين بغير إذن تخريجاً على الغاصب.
* الأجرة تجب بالعقد ولا تستحق إلا بتسليم العين تخريجاً على الصداق
 |
| 41/تخريج الفروع على الأصول | قاعدة: اقتضاء النهي الفساد يمكن أن يخرج عليها الفرع الفقهي:من تسلم عيناً بإجارة فاسدة لزمة أجرة المثل.لأن الأجارة المأذون فيها تكون الأجرة بحسب ما اتفقوا عليه. |
| 42/الفتاوى | * فتوى هل يجوز للأجير المشترك أن يدفع عمله لأجيره الخاص بأجر أقل مما أخذ؟

لا بأس بذلك * على من تكون الأجرة إذا تلفت العين في المسألة السابقة؟

على الأجير المشتركينظر: مركز الفتوى إسلام ويب رقم الفتوى: 131438  |
| 43/النوازل | القائمون على تنفيذ الحوالات: يضمنون المبالغ إذا كانوا يعملون لعموم الناس جرياً على تضمين الأجير المشترك. |
| 44/الألغاز الفقهية | أجير عمل عمله ولم يستحق أجرته ؟الأجير المشترك إذا أدى عمله وتلف في حرزه. |